البحرين

© rawpixel/123RF

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

انضمت البحرين إلى اتفاقية "سيداو" في عام ٢٠٠٢ وهي متحفظة على المادة ٢ (تدابير السياسة العامة)، والمادة ٩ (٢) (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الجنسية)، والمادة ١٥ (٤) (حرية اختيار المسكن والإقامة) والمادة ١٦ (المساواة في الزواج والحياة الأسرية)، والمادة ٢٩ (١) (تفسير وتطبيق الاتفاقية والتحكيم في حالة النزاع).

الدستور

تنص المادة ١٨ من الدستورعلى أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

قانون الجنسية

الجنسية

لا تتمتع النساء بنفس حقوق الرجال في نقل الجنسية لأطفالهن وأزواجهن. يمكن للرجال نقل الجنسية لأطفالهم تلقائياً. يمكن للأمهات البحرينيات أن ينقلن جنسيتهن إلى أطفالهن إذا ولد الطفل من أب مجهول أو إذا ولد من أب لم يثبت وضعه القانوني. ينص القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٩ على حقوق أطفال الأم البحرينية، وهي مماثلة لحقوق المواطنين، في التعليم والصحة ورسوم الرعاية الصحية والتعليم الحكومية، ورسوم السكن. عرض المجلس الأعلى للمرأة مقترحات بتعديل قانون الجنسية بما يسمح للنساء البحرينيات المتزوجات من أجانب بنقل الجنسية البحرينية إلى الأطفال.

ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩

البحرين

القوانين الجنائية

العنف الأسري
تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون الحماية من العنف الأسري، رقم ١٧ لعام ٢٠١٥. يمكن تعزيز القانون من خلال توضيح ما إذا كان الاغتصاب الزوجي مُجرم كشكل من أشكال العنف الأسري.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
يسمح قانون العقوبات بالإجهاض تحت الإشراف الطبي بموجب المادة ٣٢١ من قانون العقوبات. للمرأة الحق في الإجهاض إذا أثبت الطبيب أن حياتها في خطر. ومع ذلك، لا يوجد أي حكم يسمح بالإجهاض في حالات الاغتصاب.

ختان الإناث
ختان الإناث لا يُمارَس في البحرين، وإن وقعت حالاتٍ نادرة جدًا في الماضي. بكل الأحوال، يندرج الختان ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص بموجب المادة ٣٣٧ في قانون العقوبات.

الاغتصاب الزوجي
الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم في قانون العقوبات. تتوفر تدابير حماية بموجب قانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٥ المتعلق بالحماية من العنف الأسري. يمكن لضحايا العنف الأسري التقدم بطلب أمر حماية ضد جرائم العنف الأسري، المُعرّفة بصفتها تشمل الاعتداء الجنسي وأشكال أخرى من العنف. يُعاقب خرق أمر الحماية بالحبس لمدة لا تتعدى ٣ أشهر وغرامة بحد أقصى ٢٠٠ دينار.

التحرش الجنسي
عدّل المرسوم بقانون رقم ٥٩ لعام ٢٠١٨ قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢، بحيث أصبح ينص على جريمة وعقوبة التحرش الجنسي في أماكن العمل (المادة ٢ مكرر). يمكن معاقبة العاملين بالحبس لمدة لا تتعدى سنة وغرامة بحد أقصى ١٠٠ دينار بتهمة التحرش الجنسي، إما بالقول أو بالفعل أو بأية وسيلة أخرى (مادة ١٩٢ مكرر). يُعاقب قانون الخدمة المدنية على التحرش الجنسي بالعاملين بالقطاع الحكومي.

الإتجار بالأشخاص
يحظر قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص رقم ١ لعام ٢٠٠٨ جميع أشكال الإتجار بالأشخاص وينص على السجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات و١٥ سنة.

الاغتصاب (غير الزوج)
ينص المرسوم بقانون العقوبات رقم ١٥ لعام ١٩٧٦ على عقوبة السجن مدى الحياة لأي شخص يعتدي جنسياً على المرأة دون رضاها. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة إذا كان سن الضحية أقل من ١٦ عاماً.

قتل الإناث: العذر المخفف
(ما يُدعى بـ "جرائم الشرف")
تسمح المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بتخفيف عقوبة من فاجأ زوجه (زوج أو زوجة) متلبسا بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى الموت. تنص المادة على تخفيف العقوبة أيضاً على الزوج الذي يقتل زوجته)أو العكس(في هذه الظروف. رغم أن تقييم الدولة لم يتوصل إلى تمييز في هذا الصدد، فربما يستفيد من تطبيق هذه المادة الجناة أكثر من الجانيات. توصل تقييم الدولة إلى عدم وجود جرائم الشرف في البحرين.

العمل بالجنس و قوانين مكافحةالبغاء
يُجرّم البغاء بموجب المواد ٣٢٤-٣٣٠ من قانون العقوبات. هناك عقوبات مشددة على جرائم الفجور والبغاء، بما يشمل السجن بحد أقصى سبع سنوات لكل من حرض أو ساعد امرأة على الفجور أو البغاء. إذا كانت الضحية تحت سن ١٨ عاماً، تُشدد العقوبة إلى السجن بحد أقصى ١٠ سنوات.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
تعفي المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات الجاني من العقوبة في جرائم الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الأفعال المخلة بالآداب من الملاحقة الجنائية إذا تزوجت الضحية الجاني. هناك قانون مُقترح تقدمت به السلطة التشريعية، بإلغاء المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات.

الزنا
يُعد الزنا جريمة بموجب المادة ٣١٦ من قانون العقوبات. لا يوجد تمييز بين الرجال والنساء في تجريم الزنا

التوجّه الجنسي
لا يوجد حظر صريح على السلوك المثلي في قانون العقوبات. يجرم قانون العقوبات الفجور أو الأعمال الخادشة للحياء في الأماكن العامة. ويغيب الوضوح إزاء فرض قانون العقوبات على وقائع الفجور أو السلوك الخادش للحياء لتجريم السلوك المثلي بالتراضي أو التعبير عن التوجه الجنسي.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
السن القانوني للزواج هو ١٦ سنة للإناث. ولا يجوز تزويج الفتاة التي يقل سنها عن ١٦ سنة إلا بإذن من المحكمة التي يجب أن تتحقق من ملائمة الزواج قبل منح الإذن. تنص المادة ٢٠ من قانون الأسرة رقم ١٩ لعام ٢٠١٧ على أن: "لا تزوج الفتاة التي يقل سنها عن ست عشرة سنة ميلادية إلا بإذن من المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملاءمة الزواج".

الوصاية على الأطفال
الأب هو الوصي على أطفاله بموجب المادتين ١٣٣ و ١٣٤ من قانون الأسرة. تعد رعاية وتنشئة الأطفال حق ومسؤولية متبادلة بين الزوجين، بموجب المادة ٣٨ من قانون الأسرة. الوصاية هي في الأصل التزام على الأب بالإنفاق والرعاية للأطفال، بموجب الشريعة الإسلامية، وقانون الوصاية المالية، وقانون الأسرة، الذي يراعي مصالح الأطفال.

ولاية الرجال على النساء
يتيح قانون الأسرة رقم ١٩ لعام ٢٠١٧ تدابير حماية للنساء. توصل تقييم الدولة إلى غياب ولاية الرجال على النساء، لكن تنص مبادئ الشريعة على ضرورة وجود ولي أمر للمرأة لإتمام الزواج. لا يصح الزواج إلا بالموافقة الصريحة والواضحة والاملة للمرأة عليه. يمكن للمرأة الشيعية البالغة إبرام عقد زواجها بنفسها دون ولي. ولا يمكن للولي أن يجبر المرأة على الزواج أو أن يعارض زواجها دون سبب مشروع.

حضانة الأطفال
تتمتع الأمهات بحقوق محدودة في الحضانة، والتي يتم تحديدها بشكل مختلف للمجتمعات السنية والشيعية، بموجب المادة ١٢٤ من قانون الأسرة رقم ١٩ لعام ٢٠١٧. بموجب الفقه السني، فإن حضانة الأم على أبنائها تنتهي ببلوغ الأطفال الذكور سن ١٠ اعاما. بالنسبة إلى الفتيات، تنتهي الحضانة لدى زواج الابنة وسريان الزواج. طبقاً للفقه الجعفري، تنتهي حضانة الأم عندما يبلغ الطفل السابعة من عمره، وبعدها تنتقل الحضانة إلى الأب.

الزواج والطلاق
ينص قانون الاسرة، رقم ١٩ لعام ٢٠١٧ على حقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين. للزوج الحق في الطلاق بإرادته. للزوج الحق في الطلاق مقابل تقديم الحقوق المشروعة للزوجة. وللزوجة الحق في الخلع مقابل تعويض تقدمه للزوج.

الميراث
وفقا لقانون الأسرة، تطبق أحكام الشريعة في الميراث. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء. يمكن أن يرث الذكور أكثر أو أقل من الإناث، أو نفس الحصة من الميراث، بحسب القواعد المرعية في نظام الميراث الإسلامي.

تعدد الزوجات
مسموح بتعدد الزوجات في قانون الأسرة رقم ١٩ لعام ٢٠١٧. يجب على الزوج أن يعلن عدد زوجاته في عقد الزواج.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
تنص المادة ٣٩ من قانون العمل على: "يحظر التمييز في الأجور لمجرد اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

عاملات المنازل
لدى عاملات المنازل بعض حقوق العمال. يعاقب مرسوم وزاري صاحب العمل الذي يحتجز جواز سفر العامل. تشمل حقوق عاملات المنازل الحصول على الوساطة في منازعات العمل والحق في أن يتم تزويدهن بعقد عمل. يكفل كل من قانون العمل رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢ والقرار رقم ٤ لعام ٢٠١٤ حقوقاً لعاملات المنازل، تشمل ما يتعلق بتنظيم تصاريح العمل

الفصل من العمل بسبب الحمل
من غير القانوني بموجب قانون العمل رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢ فصل العمال بسبب جنس العاملة أو المسؤوليات الأسرية أو الحمل أو الولادة أو الرضاعة.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
ينص قانون العمل رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢ على حق المرأة في إجازة الأمومة بأجر كامل لمدة ستين يومًا. وهذا أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ ١٤ أسبوعًا. هناك مستحقات إضافية تخص رعاية الأطفال وفترات الراحة الخاصة للإرضاع أثناء ساعات العمل، وتعتبر في البحرين إضافة إلى إجازة الأمومة.

القيود القانونية على النساء
تسمح المادة ٣١ من قانون العمل رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢ لوزير العمل بتحديد المهن التي يحظر توظيف النساء فيها. يحظر قرار وزير العمل رقم ٢٣ لعام ٢٠١٣ تشغيل النساء في العمل الذي لا يتناسب مع طبيعتهن الفسيولوجية. لم يؤكد تقييم الدولة استمرار إنفاذ هذه القواعد. تصدت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بموجب قرار رقم ٨٥ لعام ٢٠١٩ للقيود على عمل المرأة ليلاً، وهو القرار الذي ألغى قرار رقم ١٦ لعام ٢٠١٣ الخاص بتحديد الظروف والأعمال والحالات التي لا يُسمح فيها للنساء بالعمل ليلاً.